

Distr.: General  
4 March 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة والثلاثون  
15-4 أيار/مايو 2020

## تجميع بشأن ملديف

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(1)(2)</sup>

2- أوصت لجنة حقوق الطفل ملديف بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(3)</sup>.

3- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر ملديف في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(4)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03364(A)



\* 2 0 0 3 3 6 4 \*

- 4- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) إلى أنّ ملديف ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية<sup>(5)</sup>.
- 5- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ملديف بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وشجعتها على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(6)</sup>.
- 6- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف بالوفاء بالتزامها بسحب تحفظها على الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في غضون موعد زمني واضح وإعادة النظر في تحفظها على الفقرة 1 من المادة 16 تمهيداً لسحبه بشكل كامل<sup>(7)</sup>.
- 7- وشجعت لجنة حقوق الطفل ملديف على النظر في سحب تحفظاتها على المادتين 14(1) و 21 من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(8)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(9)</sup>

- 8- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف إلى إدراج الاتفاقية ضمن النظام القانوني الوطني لكي يتسنى للمحاكم تطبيق وإنفاذ أحكامها بصورة مباشرة<sup>(10)</sup>.
- 9- وأوصت اللجنة نفسها ملديف بإجراء استعراض جنساني منهجي لتشريعاتها في إطار الإصلاح القانوني الجاري حالياً بما يجعلها ممثلة تماماً للاتفاقية ويكفل إلغاء أو تعديل جميع الأحكام التمييزية، بما في ذلك الأحكام الواردة في قانون الأسرة والقانون الجنائي. وأوصت ملديف أيضاً بأن تسنّ اللوائح اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لقانون منع العنف المنزلي وقانون منع الاتجار بالبشر<sup>(11)</sup>.
- 10- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ملديف بتنقيح قانون مكافحة التعذيب بحيث ينص على عقوبات تتناسب مع جسامة جريمة التعذيب ولا يربط العقوبة بمدة إيداع الضحية في المستشفى، مشيرة إلى أنّ بعض ضروب التعذيب قد لا تسبّب معاناة بدنية على الإطلاق<sup>(12)</sup>.
- 11- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأنّ لجنة حقوق الإنسان في ملديف لم تحصل من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاعتماد في الفئة ألف لأسباب شتى، من بينها القلق من أنّها قد تفسّر ولايتها تفسيراً لا يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحماية المعترف بها من جميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفيما يتعلق بالتشريع التأسيسي الذي يقضي بأن يكون جميع أعضاء اللجنة مسلمين<sup>(13)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

### ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(14)</sup>

12- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التباين بين المادة 20 من الدستور، التي تتناول المساواة بين جميع المواطنين، والمادة 9(ب) منه، التي تشترط أن يكون المواطنون مسلمين وتنص على استبعاد غير المسلمين من الحصول على الجنسية<sup>(15)</sup>.

13- ومكافحة التمييز وبناء مجتمع أكثر شمولاً، وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بأن تعدّل الحكومة الأحكام الدستورية التمييزية لمواءمتها مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأن تتخذ تدابير لضمان عدم استخدام الدين والثقافة لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة، في أيّ قانون أو بيان صادر عن الحكومة، أو لتبرير عدم وفاء ملديف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالقضاء على التمييز<sup>(16)</sup>.

14- وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ملديف أيضاً بإنشاء خط اتصال للمساعدة وتوفير خدمات المشورة لضحايا التمييز، وتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين تنفيذاً كاملاً، وضمان المساواة بين الرجل والمرأة في المسائل المنصوص عليها في قانون الأسرة، ولا سيما عن طريق ضمان حق المرأة، في القانون وفي الواقع، في وراثته الممتلكات على قدم المساواة مع الرجل. وأوصت كذلك بأن تجري الحكومة تحليلاً للأثر الجنساني للقوانين السارية، وأن تعزّز الجهود الرامية إلى مكافحة الصور النمطية التمييزية، وأن توطّد قيم المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجتمع برمته، بسبل منها تنظيم حملات توعية عامة وهادفة<sup>(17)</sup>.

15- وحثّت لجنة حقوق الطفل ملديف على ضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز. كما حثّت اللجنة ملديف على تعديل تشريعاتها من أجل القضاء على أي تمييز ضد الفتيات، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج أو في إطار الزيجات المعقودة خارج المحكمة، والأطفال من المثليين أو المثليات أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسين. وشجّعت اللجنة ملديف على استخدام التدابير التشريعية والسياساتية والتعليمية، بما فيها التوعية وإذكاء الوعي، من أجل وضع حد لوصم الفتيات، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج أو في إطار الزيجات المعقودة خارج المحكمة، والأطفال من المثليين أو المثليات أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسين<sup>(18)</sup>.

#### 2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(19)</sup>

16- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف إلى كفالة تمثيل ومشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات فيما يتصل بالخطط والسياسات الرامية إلى إدارة الكوارث والاستجابة للآثار الناجمة عن تغير المناخ. وأوصت اللجنة بتعزيز المساواة بين الجنسين لكي تصبح عنصراً صريحاً في تلك الخطط والسياسات، وبضمان التشاور مع المرأة، وخاصة المرأة الريفية، في عملية وضع تلك السياسات والخطط<sup>(20)</sup>.

17- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأنّ ملديف، التي يشكّل قطاع السياحة الدعامة الرئيسية لاقتصادها، لم تعتمد حتى الآن تدابير لحماية الأطفال من الانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوقهم في سياق الأنشطة السياحية، ولا سيما السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، على الرغم من أنّ بغاء الأطفال يحدث في البيئات السياحية المتمثلة في الشواطئ وزوارق الرحلات وبيوت الضيافة<sup>(21)</sup>.

18- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكيّف ملديف إطارها التشريعي (المدني والجنائي والإداري) لضمان المساواة القانونية لمؤسسات الأعمال التجارية وفروعها العاملة في أراضيها أو التي تدار من داخلها، وأن تنفّذ حملات توعية لدى قطاع السياحة ولدى عامة الناس بشأن منع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال وتنتشر على نطاق واسع ميثاق الشرف لقطاع السياحة والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية في صفوف وكلاء السفر وغيرهم من العاملين في قطاع السياحة<sup>(22)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(23)</sup>

19- رحّبت لجنة مناهضة التعذيب بالمعلومات التي قدّمتها ملديف والتي تفيد فيها بأنّها تعترم الاستمرار في وقف العمل بعقوبة الإعدام الساري منذ 65 عاماً. ورحّبت اللجنة بتخفيف عقوبات 15 شخصاً من أصل 18 كان محكوماً عليهم بالإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبّد منذ تنصيب الرئيس الجديد، لكنها أعربت عن قلقها المتواصل من أنّ بعض الأشخاص الموجودين في طابور الإعدام ادّعوا أنّهم أدينوا بناء على اعترافات انثزعت منهم عن طريق التعذيب وأنّ بعضهم أدين بسبب جرائم يُزعم أنّهم ارتكبوها عندما كانوا أحداثاً<sup>(24)</sup>.

20- وأوصت اللجنة نفسها بأن تواصل ملديف وقف تنفيذ عمليات الإعدام، وتنتظر في تخفيف جميع أحكام الإعدام المتبقية، وتدرس تعديل قوانينها بغية إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم<sup>(25)</sup>.

21- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لأنّ محكمة الأحداث حكمت على خمسة أطفال بالإعدام في ثلاث قضايا منفصلة (قضية واحدة في عام 2013 واثنان في عام 2015). وحثّت اللجنة ملديف على أن تكفل، على سبيل الأولوية القصوى، عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة أو على الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، بما في ذلك الجرائم التي تستوجب الحدود والقضايا التي يطبّق فيها القصاص، وأن تستعيز عن أي حكم بالإعدام من هذا القبيل بعقوبة بديلة مناسبة وتعمل مع أسر ضحايا جرائم القتل لتشجيع العفو في القضايا التي تستوجب القصاص<sup>(26)</sup>.

22- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لأنّ الوفيات الثلاث والعشرين أثناء الاحتجاز التي أجرت لجنة حقوق الإنسان في ملديف تحقيقاً بشأنها، ورُعم أنّها كانت جميعاً وفيات طبيعية، لا تعكس مجموع عدد الوفيات الحقيقي الذي وقع أثناء الاحتجاز خلال تلك الفترة الزمنية. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بقلق بالغ من أنّ لجنة حقوق الإنسان أبلغت في الفترة بين آب/أغسطس 2016 وتششرين الأول/أكتوبر 2017 بسبع وفيات غامضة أثناء الاحتجاز، وإزاء ورود تقارير عن وفيات أثناء الاحتجاز بسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية والأدوية. وأوصت اللجنة بأن تجري ملديف تحقيقاً سريعاً وشاملاً ونزيهاً في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وتحرص على إنزال عقوبات مناسبة بالجناة وحصول أسر المتوفين على تعويضات<sup>(27)</sup>.

23- وأعربت اللجنة ذاتها عن بالغ القلق إزاء ورود ادعاءات كثيرة عن التعذيب في سياق الإجراءات التي اتخذتها دائرة الشرطة في ملديف وقوات الدفاع الوطني المملديفية أثناء حالة الطوارئ التي أقرتها الحكومة السابقة في 5 شباط/فبراير 2018، على الرغم من أن المادة 255(ب)(12) من الدستور تنص على أن التدابير المتخذة أثناء حالة الطوارئ لا يجوز أن تقتيد المادة 54 من الدستور التي تحظر التعذيب، وأن المادة 16 من قانون مكافحة التعذيب تنص على أن حالة الحرب أو الاضطرابات السياسية أو زيادة معدلات الجريمة أو حالة الطوارئ ليست عذراً ولا مبرراً لأفعال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(28)</sup>.

24- وحثَّ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ضوء الطابع المطلق وغير القابل للتقييد لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حكومة ملديف على اتخاذ التدابير التالية: (أ) أن تشطب من تشريعاتها أيّ تبرير قانوني محتمل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و(ب) أن تحذف من تشريعاتها أيّ حكم ينص على تقادم هذه الأفعال؛ و(ج) وأن تلغي التعديلات التي أدخلت على قانون السجون والإفراج المشروط والتي تزيد من تقييد حقوق الشخص المحروم من حريته، في خرق للقانون الدولي؛ و(د) أن تلغي جميع أشكال العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام إغناءً تاماً؛ و(هـ) أن تزيل أيّ مرافق شُيِّدت بهدف تنفيذ عقوبة الإعدام نهائياً أو تعيد استخدامها في أغراض أخرى<sup>(29)</sup>.

25- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار ممارسة تعذيب وسوء معاملة الأشخاص مسلوبي الحرية من أجل انتزاع اعترافات منهم. كما أعربت عن قلقها إزاء قبول الاعترافات التي يُزعم أنها انتزعت عن طريق تعذيب المشتبه فيهم أدلةً في الإجراءات القضائية. وأوصت اللجنة ملديف بأن تحرص، في القانون وفي الممارسة، على عدم اعتبار أي تصريح يُنتزع عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دليلاً أمام المحاكم، إلا إذا كان سيُستخدم ضد الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الأفعال، وأن تحرص على أن ترفض المحاكم في الممارسة جميع القضايا التي تُنتزع فيها الأدلة من الأشخاص بإكراههم على الاعتراف، وعلى ضمان التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة المسؤولين عنها، وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا<sup>(30)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(31)</sup>

26- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تجري ملديف تحقيقاً سريعاً وفعالاً ونزيهاً في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك ضمان التعاون الفعال بين محققي الشرطة والهيئات المكلفة بتلقي شكاوى التعذيب، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان في ملديف ولجنة النزاهة الوطنية، باتخاذ تدابير تشمل على سبيل المثال إنشاء آلية مستقلة للمساعدة في التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة حتى لا تكون هناك صلة هرمية بين المحققين والجنّة المزعومين؛ وضمان توقيف جميع الأشخاص الخاضعين للتحقيق بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب أو سوء المعاملة عن أداء مهامهم فوراً، وإبقائهم كذلك طيلة فترة التحقيق، مع كفالة احترام مبدأ قرينة البراءة<sup>(32)</sup>.

27- وحثَّ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ملديف بشدة على أن تقوم بما يلي: (أ) أن تعيد علناً وعلى نحو لا لبس فيه تأكيد سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء التعذيب أو سوء المعاملة؛ و(ب) أن تُبلغ بوضوح عن هذه السياسة على صعيد دوائر جميع فروع الحكومة؛ و(ج) أن تعلن عن عقوبات تأديبية صارمة على الانتهاكات، بما في ذلك أيّ مشاركة في التعذيب أو سوء المعاملة أو تواطؤ على ممارستهما أو تهاون

في التصدي لهما؛ و(د) أن تكفل توجيه وتدريب جميع موظفي الجيش والشرطة والخدمات الإصلاحية وما شابهها لضمان أدائهم لواجباتهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ و(هـ) أن تكفل إجراء تحقيقات فورية ونزيهة حيثما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتكب، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم<sup>(33)</sup>.

28- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف على التعجيل باعتماد مشاريع القوانين التي ما زالت مطروحة أمام البرلمان بغية تدعيم قدرة البلد على إقامة العدل، وخصوصاً مشروع قانون المساعدة القانونية ومشروع قانون أدلة الإثبات، ومشروع قانون حماية الشهود، ومشروع قانون عدالة الأحداث، ومشروع قانون السلطة القضائية، مع استبعاد متطلبات الإثبات التي تميّز ضد المرأة، وضمان المساواة في النظر في نوعية الإفادات التي تُدلي بها المرأة بوصفها من الشهود وفي أهميتها<sup>(34)</sup>.

29- وأوصت اللجنة نفسها ملديف بتعزيز استقلال القضاء وإقرار أوجه الإنصاف القانونية السريعة والمتاحة لصالح المرأة، مع الحرص من خلال اللوائح والإجراءات الملائمة على ضمان معاملة المرأة التي تُبلغ عن حدوث انتهاكات ولا سيما في حالات العنف معاملةً تراعي البعد الجنساني في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وأوصت أيضاً بأن تكفل ملديف زيادة تمثيل النساء في سلك القضاء وخاصة في منصب قاضيات ومسؤولات في المحاكم<sup>(35)</sup>.

30- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ملديف بأن تعجّل بإنشاء آلية نزيهة وفعالة للعدالة الانتقالية مكلفة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة في الماضي، بما فيها الأفعال المرتكبة قبل عام 2012<sup>(36)</sup>.

31- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بتزويد اللجنة الجديدة المعنية بحالات القتل العمد والاختفاء بما يكفي من الموظفين والدعم التقني لكي تحقّق بفعالية في الحالات التي تبلغ بها، وبالحرص على المواظبة على نشر المعلومات عن التقدم الذي تحرزه. وشجّعت هذه اللجنة على ضمان مساءلة الجناة عن أفعال من بينها اختفاء الصحفي أحمد ريلوان في عام 2014، وأوصت ملديف بنشر تقارير التحقيقات السابقة في الأفعال التي تشكّل انتهاكاً للاتفاقية، بما في ذلك التقرير الكامل الصادر عن اللجنة المنشأة للتحقيق في سوء معاملة السجناء وقتلهم في سجن مافوشي في 20 أيلول/سبتمبر 2003<sup>(37)</sup>.

### 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(38)</sup>

32- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء التقارير عن التعصب الديني تجاه غير المسلمين وغير المؤمنين، وشيوع الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو العنف ضد البالغين والأطفال العاملين على تعزيز التسامح الديني. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق بشأن التقارير التي تفيد بتصاعد التطرف الديني في البلد وأثره البالغ على حقوق الأطفال في حرية الفكر والوجدان والدين<sup>(39)</sup>.

33- وكوّرت اللجنة نفسها توصيتها السابقة بأن تحترم ملديف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها التدابير التشريعية، لمنع جميع أشكال التعصب الديني والتمييز على أساس الدين أو المعتقد والقضاء عليها، ومن خلال تعزيز التسامح الديني والحوار في المجتمع بسبل منها تيسير نقاش عام مفتوح عن القضايا الدينية. وينبغي للملديف أن تكفل مساءلة مرتكبي أعمال العنف باسم الدين<sup>(40)</sup>.

34- ولكمكافحة تنامي الأصولية، أوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بأن تتخذ السلطات التدابير التالية: (أ) مكافحة الأيديولوجية الأصولية على نحو عاجل وفعال وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك في مجال التعليم وعن طريق تعزيز الثقافة والفنون؛ و(ب) تعزيز شمولية حقوق

الإنسان والفصل بين الدين والدولة باعتبار هذين الأمرين وسيلتين أساسيتين لضمان الحقوق الثقافية وحرية الدين أو المعتقد للجميع، بسبل منها توضيح أن هذين المفهومين يتوافقان تماماً مع احترام الدين، وفقاً للمعايير الدولية؛ و(ج) مقاضاة أفراد الجماعات الأصولية التي تحرض على العنف، بما في ذلك على شبكة الإنترنت؛ و(د) اتخاذ تدابير للتصدي بفعالية للمشكلة المتنامية المتمثلة في خطاب الكراهية على الإنترنت<sup>(41)</sup>.

35- وأوصت المقررة الخاصة أيضاً ملديف بأن تكف عن الضغط على منظمات المجتمع المدني لفرض رقابة ذاتية على نفسها، وأن ترفع دون إبطاء تعليق عمل شبكة الديمقراطية في ملديف، وأن تبدي التزامها بجرية التعبير. وأوصت كذلك بأن تكفل ملديف قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء العاملين في مجال مكافحة الأصولية على القيام بعملهم دون أن يواجهوا قيوداً أو تهديدات أو إكراهاً<sup>(42)</sup>.

36- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف بأن تضطلع بأنشطة تعزيز الوعي لفائدة السياسيين والقادة المحليين وخاصة الرجال، فضلاً عن عامة الناس، بشأن أهمية المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عملية القيادة وصنع القرار بغية القضاء على المواقف الاجتماعية والذكورية. وأوصت أيضاً بأن تزيد ملديف من دور المرأة وحضورها في مجال السياسة بما يكفل ترجمة مشاركتها إلى الاضطلاع بأدوار قيادية، على أن تُستهدف على الخصوص النساء المرشحات حالياً والمحتمل ترشيحهن، وتوفير الحوافز اللازمة من أجل قيام الأحزاب السياسية بتسمية أعداد متساوية من المرشحات والمرشحين<sup>(43)</sup>.

#### 4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(44)</sup>

37- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن ملديف معروفة بأنها مقصد للاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، ولا سيما العمل القسري. كما أن الاتجار بالأطفال الملديفيين داخل البلد مسألة لا تزال قائمة. وواصلت ملديف بذل جهودها الرامية إلى معالجة المشاكل المتصلة بالاتجار بالأشخاص عن طريق إنشاء خط اتصال مباشر لتمكين ضحايا الاتجار من الإبلاغ عن الحالات، وإنشاء نظام لإدارة الحالات، ونظام فرز قبل المغادرة للعمال المهاجرين البنغاليين. وأنشأت الحكومة أيضاً وحدة على مستوى العمل داخل وزارة التنمية الاقتصادية معنية بمكافحة الاتجار. وشاركت ملديف أيضاً في العملية التشاورية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية<sup>(45)</sup>.

38- وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومة في التصدي للاتجار بالأشخاص، فقد أسهم عدد من أوجه القصور في تفويض حماية ضحايا الاتجار وغيرهم من الأشخاص. وتفيد التقارير بأن الضحايا المحليين والأجانب في ملديف يتعرضون للاستغلال لأغراض العمل القسري والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي<sup>(46)</sup>.

39- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن الصكوك الوطنية، بما في ذلك قانون منع الاتجار بالبشر، لا تتضمن أي آليات لحماية ضحايا الاتجار الذين قد تكون لديهم احتياجات من الحماية الدولية أو الذين يخشون الاضطهاد أو غيره من الأضرار الجسيمة عند عودتهم إلى بلدانهم الأصليين. ولا توجد ضمانات قائمة تكفل استفادة هؤلاء الضحايا من إجراءات لجوء عادلة وفعالة للبت في طلباتهم وتحديد حل دائم ومناسب<sup>(47)</sup>.

40- وأوصت المفوضية ملديف بالحرص على أن تشمل الجهود المبذولة حالياً من أجل تنفيذ قانون منع الاتجار بالبشر إجراءات لجوء عادلة وفعالة لضحايا الاتجار الذين قد يكونون في حاجة إلى حماية دولية<sup>(48)</sup>.

41- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف بدعم تنفيذ قانون منع الاتجار بالبشر، بسبل منها تعزيز جهود بناء القدرات لفائدة مسؤولي إنفاذ القوانين وأفراد دوريات الحدود لتحديد هوية ضحايا اتجار محتملين، وتخصيص الموارد الكافية للجنة المراقبة الحكومية وكذلك لضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأوصت أيضاً بأن تقر ملديف بروتوكولات ملائمة تكفل التحديد المبكر لهوية ضحايا الاتجار، وخاصة النساء المهاجرات والريفيات، وإحالتهم إلى مراكز المساعدة والدعم، وأن تنشئ الآليات اللازمة لإجراء التحقيقات ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار<sup>(49)</sup>.

## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(50)</sup>

42- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف بتعزيز الوعي في صفوف الموظفين، بمن فيهن النساء المهاجرات، بشأن أحكام قانون العمل، وخاصة ما يتصل بالتحرش الجنسي وما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة لحماية حقوقهن. وأوصت أيضاً بأن تقدّم ملديف بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس عن وضع المرأة في سوق العمل وأن تقلّص الفجوة في الأجور بين الجنسين، بسبل منها معالجة الفصل المهني بين الجنسين وإنفاذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة<sup>(51)</sup>.

43- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتصدى ملديف للعقبات التي تحول دون دخول المرأة سوق العمل عن طريق تعزيز القدرة على التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل للمرأة والرجل. وأوصت ملديف أيضاً بتنظيم ورصد ظروف عمل المهاجرات اللواتي يعملن خادماً في المنازل لحمايتهن من العمل الاستغلالي، من خلال زيادة عمليات التفتيش وفرض الغرامات على أرباب العمل من ممارسي الاستغلال، وتعزيز الفرص للنساء اللواتي يسعين إلى العمل في قطاع السياحة<sup>(52)</sup>.

### 2- الحق في الضمان الاجتماعي

44- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء محدودية فرص وصول المرأة إلى الخطط الاجتماعية المعمول بها، كما يتضح من التفاوت بين الجنسين في اشتراكات المعاشات التقاعدية وخطط الإسكان. ودعت اللجنة ملديف إلى ضمان استفادة المرأة من جميع الخطط الاجتماعية القائمة، على قدم المساواة مع الرجل، والعمل على الخصوص على زيادة مشاركة المرأة، بمن في ذلك النساء العاملات لحسابهن الخاص، في نظام المعاشات التقاعدية<sup>(53)</sup>.

45- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تقوم ملديف بتصميم وتنفيذ سياسات عامة لتوسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية لتشمل المرأة العاملة في الاقتصاد غير النظامي والنساء العاملات لحسابهن الخاص<sup>(54)</sup>.

### 3- الحق في الصحة<sup>(55)</sup>

46- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف بالتعجيل باعتماد مشروع قانون صحة الأم والطفل، وزيادة فرص حصول النساء على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك خدمات ما قبل الولادة وما بعدها، في جميع الجزر المرجانية وجميع جزر ملديف، ولا سيما للمرأة الريفية، عن طريق ضمان الحصول الفعال على التأمين الصحي الشامل وزيادة عدد العاملين المهرة في مجال الرعاية الصحية، وضمان التثقيف الملائم عمرياً بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك توفير المعلومات المتصلة بالطرائق المتاحة لمنع الحمل وتنظيم الأسرة من أجل الحد من عدد حالات الحمل غير المرغوب فيه وحالات الحمل المبكر، ورفع القيود التي يطبقها العاملون في مجال الرعاية الصحية على الفتيات غير المتزوجات، وجمع البيانات، مصنّفة حسب العمر والموقع الجغرافي، وإجراء بحوث بشأن حالات الإجهاض غير المأمون وغير القانوني<sup>(56)</sup>.



-4 الحق في التعليم<sup>(57)</sup>

47- أشارت اليونيسكو إلى الزيادة الكبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس في ملديف، حيث بلغت النسبة الإجمالية للالتحاق بالمدارس 91 في المائة في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي، وتحقيق مشاركة شبه شاملة في مستويات المراحل الابتدائية والثانوية والإعدادية. ولم ينتقل سوى 45 في المائة من الأطفال من المرحلة الإعدادية إلى المرحلة الثانوية العليا، بسبب غياب فرص الوصول إلى المدارس. ولا توجد دورات دراسية للتعليم العالي إلا في 59 مدرسة من أصل 212 مدرسة في ملديف، ولذلك يجب على الأطفال أن يهاجروا إلى منطقة أخرى لمواصلة دراستهم. كما أن جغرافية البلد تصعب مهمة تنفيذ ورصد المناهج الدراسية الوطنية، وأداء بعض الجزر المرجانية أدنى من غيرها، مما يدل على وجود فجوة جغرافية في الأداء المدرسي وفي نوعية التعليم<sup>(58)</sup>.

48- وهناك تكافؤ بين الجنسين في التعليم في المرحلتين ما قبل الابتدائية والابتدائية، بيد أن معدلات الالتحاق بالمدارس في المرحلة الجامعية أدنى بكثير في صفوف النساء. وبذلت ملديف جهوداً لتحسين توفير التعليم للأطفال ذوي الإعاقة في جميع أنحاء البلد. ففي عام 2017، كانت هناك 52 وحدة متخصصة و178 مدرسة ذات معلّمين ومدربين على تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، وتجاوز عدد المستفيدين من خدماتها 1 172 طالباً. وبالنظر إلى أن معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية بلغ 85 في المائة في عام 2017 في صفوف الطلاب ذوي الإعاقة و94 في المائة في صفوف الطلاب من غير ذوي الإعاقة، لا يزال هناك مستوى معين من التفاوت<sup>(59)</sup>.

49- وأوصت اليونيسكو ملديف بسن مشروع قانون التعليم لضمان حماية أقوى للحق في التعليم وضمان إتاحة فرص الحصول على التعليم العالي في جميع الجزر المرجانية والحرص على جودة المناهج الدراسية ومستواها دون تفاوتات جغرافية. وأوصت ملديف أيضاً بتعزيز المساواة بين الجنسين وبالتصدي للصور النمطية السلبية، من خلال المناهج الدراسية ونظام التعليم الأوسع، ومواصلة تحسين استيعاب النظام التعليمي للأطفال ذوي الإعاقة<sup>(60)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل ملديف بإعطاء الأولوية للتعليم الجامع على إيداع الأطفال في مؤسسات وفصول دراسية متخصصة<sup>(61)</sup>.

## -دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

-1 النساء<sup>(62)</sup>

50- حثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملديف على اعتماد تشريعات محدّدة، ضمن إطار زمني واضح، لتجريم الاغتصاب الزوجي بدون أيّ استثناءات، وضمان التنفيذ الفعال لقانون منع العنف المنزلي، بسبل منها تخصيص الموارد المالية الكافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف المنزلي، وإنشاء الآليات التي تكفل استجابة مسؤولي إنفاذ القوانين للشكاوى المقدّمة فيما يتصل بالعنف ضد المرأة والتحقيق فيها، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم<sup>(63)</sup>.

51- وأوصت اللجنة نفسها بأن تضع ملديف نظاماً فعالاً لرصد وتقييم تنفيذ الإطار التشريعي الجديد وفعالته وأثره، وجمع بيانات عن عدد الملاحظات القضائية والإدانات الصادرة في حق الجناة، مصنّفة حسب العوامل ذات الصلة، وتدعيم سبل مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم من خلال إنشاء نظام شامل للرعاية لصالح النساء ضحايا العنف، بما في ذلك توفير سبل الدعم الطبي والنفسي وإسداء المشورة وتوفير خدمات إعادة التأهيل في جميع أنحاء البلد، وهذه الغاية ينبغي زيادة فعالية مراكز خدمات الأسرة والحماية إضافة إلى البيوت الآمنة من خلال تزويدها بما يكفي من التمويل ومن العاملين المدربين<sup>(64)</sup>.

52- وكثّرت اللجنة نفسها أيضاً توصيتها بأن تلغي ملديف تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج وتلغي عقوبة الجلد على هذه العلاقات<sup>(65)</sup>.

-2 الأطفال<sup>(66)</sup>

53- حثّت لجنة حقوق الطفل ملديف على وضع حد للممارسات الضارة ضد الأطفال، بالحرص، على وجه الخصوص، على الالتزام بالسن الدنيا للزواج المحدّدة بالثامنة عشرة بموجب المادة 4(أ) من قانون الأسرة، وسن تشريع يحظر صراحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية باعتباره ممارسة ضارة، ومكافحته، بسبل منها التوعية بآثاره الضارة، وإخضاع القيادات الدينية التي تروّج له للمساءلة، وتعزيز حملات وبرامج التوعية بالآثار الضارة للزواج المبكّر على الصحة البدنية والعقلية للفتيات ورفاههن، على أن تُستهدف الأسر والسلطات المحلية والقيادات الدينية والقضاة وأعضاء النيابة العامة<sup>(67)</sup>.

54- حثّت اللجنة نفسها أيضاً ملديف على مواءمة نظام قضاء الأحداث فيها تماماً مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة. وحثّت اللجنة ملديف، على وجه الخصوص، على اتخاذ التدابير التالية: (أ) عدم تطبيق العقوبات المطبّقة على جرائم الحدود على الأطفال دون سن الثامنة عشرة؛ و(ب) رفع سن المسؤولية القانونية إلى معيار مقبول دولياً؛ و(ج) اعتماد مشروع قانون قضاء الأحداث دون مزيد من التأخير، وضمان امتثال أحكامه امتثالاً كاملاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها وكذلك للمعايير الدولية الأخرى في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما يشمل الاستماع للطفل خلال الإجراءات الجنائية؛ و(د) إلغاء عقوبة الجلد على الجرائم<sup>(68)</sup>.

55- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحدّد السن الدنيا في 16 سنة في الحالات الاستثنائية للزواج دون الثامنة عشرة، وأن يُطلَب الإذن من المحكمة في جميع هذه الحالات<sup>(69)</sup>.

56- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أنّ المادة 28 من قانون حماية حقوق الطفل تنص على ثلاث حالات لا يستحق فيها الطفل أية حقوق يكفلها هذا القانون، وهي: عندما يبرم الطفل عقد زواج؛ وعندما يصبح الطفل والداً؛ وعندما يحصل الطفل على وظيفة<sup>(70)</sup>.

57- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد ملديف ضمانات تشريعية لحماية الأطفال العاملين في الأعمال التجارية الأسرية وأن تُعدّ قائمة شاملة بالأعمال الاستغلالية والخطرة التي يُحظر على الأطفال مزاولتها، وأن توفّر لمفتشي العمل تدريباً إلزامياً في مجال التعرف على عمل الأطفال والتصدي له، وأن تعزّز أنشطة تفتيش العمل فيها. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تلتزم ملديف المساعدة التقنية في هذا الصدد من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية<sup>(71)</sup>.

-3 الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(72)</sup>

58- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم التنفيذ الكامل لقانون توفير الحماية والمساعدة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت اللجنة عن قلقها المستمر إزاء وصم الأطفال ذوي الإعاقة، وعدم توافر بيانات مصنّفة حسب العوامل ذات الصلة عن الأطفال ذوي الإعاقة وعدم حصولهم على الخدمات الصحية<sup>(73)</sup>.

59- وحثّت اللجنة ذاتها ملديف على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، ووضع استراتيجية شاملة تستند إلى بيانات إحصائية، مصنّفة حسب العوامل ذات الصلة، من أجل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة، وتخصيص موارد كافية تكفل التنفيذ الكامل لقانون توفير الحماية والمساعدة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان إدماج جميع الأطفال ذوي الإعاقة في سجل الإعاقة، وتذليل أي عقبات مالية أو غيرها من العقبات القائمة أمام عملية التسجيل، وتعزيز جهودها لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية، بما في ذلك برامج الكشف والتدخل المبكّر، والقيام بحملات توعية لمكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحيز ضدهم، وتعزيز صورة إيجابية لهؤلاء الأطفال<sup>(74)</sup>.

-4 المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء<sup>(75)</sup>

60- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنّ ملديف أفادت في كانون الثاني/يناير 2019 بأن 607 144 مهاجرين يحملون تأشيرة عمل، في حين يُقدَّر أنّ أكثر من 63 000 مهاجر يعيشون في البلد بصفتهم عمالاً مهاجرين غير شرعيين. وهم أساساً مهاجرون يعملون في قطاعي البناء والخدمات معرّضون، سواء كانوا حاملين للوثائق اللازمة أم غير حاملين لها، للتوظيف الاحتياطي، ومصادرة وثائق الهوية والسفر، وعدم دفع الأجور، وعبودية الدَّين<sup>(76)</sup>.

61- وأفادت المفوضية أيضاً بعدم وجود نظام قضائي للبت في طلبات اللجوء في البلد ولا آلية وطنية لحماية اللاجئين. ومن شأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وإنشاء إطار قانوني وطني للجوء أن يمكّن الحكومة من توفير الحماية الكافية لملتسمي اللجوء واللاجئين، تمشياً مع التزاماتها الدولية. وأعربت المفوضية عن استعدادها للعمل بصورة وثيقة مع الحكومة ومع لجنة حقوق الإنسان لمواجهة التحديات القائمة والمحتملة التي يطرحها النزوح، وكذلك فيما يتعلق بإدارة طلبات اللجوء الفردية، بما في ذلك بشأن التعزيز الفوري للقدرات<sup>(77)</sup>.

62- وأوصت المفوضية ملديف بأن تضع إطاراً وطنياً لحماية اللاجئين من خلال صوغ أوامر وتعليمات إدارية وإرساء هياكل للبت في طلبات اللجوء أو تسجيلها لكي تتسنى معالجة قضايا اللجوء على الفور وبطريقة بناء وتعاونية وقائمة على الحقوق<sup>(78)</sup>.

63- وأوصت المفوضية ملديف باحترام الحق في التماس اللجوء عن طريق إتاحة الوصول الفعال ودون عوائق إلى أراضيها وبالامتنال الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وأوصت ملديف أيضاً بأن تضع إجراءات لتحديد ودعم ملتسمي اللجوء من بين الفئات الواسعة من المهاجرين الذين قد يكونون، في غياب تلك الإجراءات، عرضة لخطر الاضطهاد في حال ترحيلهم<sup>(79)</sup>.

64- وأوصت المفوضية ملديف بأن تكفل عدم اللجوء إلى احتجاز الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية إلا باعتباره الخيار الأخير، وعند الاقتضاء لأقصر فترة ممكنة، وتطبيق بدائل للاحتجاز. وأوصت ملديف أيضاً بأن تنشئ منبراً لتبادل المعلومات بانتظام مع المفوضية لكي يتسنى تحديد هوية ملتسمي اللجوء في وقت مبكر وإنشاء آليات مناسبة للاستجابة<sup>(80)</sup>.

65- وشدّد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنّ الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينطبق أيضاً على ظروف العمل والظروف المعيشية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي هذا الصدد، أوصى المقرر الخاص بشدة بأن تقوم السلطات بما يلي: (أ) ضمان التنظيم والرقابة الفعالين لوكالات التوظيف الخاصة؛ و(ب) وضع وإنفاذ معايير ملائمة للعمل والإيواء؛ و(ج) فرض عقوبات جنائية ومدنية وإدارية وعقوبات في مجال العمل بصورة منهجية على الانتهاكات والاستغلال والإيذاء التي يتورط فيها أرباب العمل، والقائمون بالتوظيف، والمسؤولون، وأي شركاء آخرين<sup>(81)</sup>.

-5 عديمي الجنسية<sup>(82)</sup>

66- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنّ الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية من شأنه أن ينشئ إطاراً لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها وتجنب الآثار الضارة لانعدام الجنسية على الأفراد والمجتمع بضمنا المعايير الدنيا لمعاملة الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(83)</sup>.

67- وأوصت المفوضية ملديف بصياغة واعتماد تشريعات وطنية لتوجيه الجهود الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية والحد منها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، ومواصلة إصلاحاتها التشريعية والمؤسسية والاجتماعية - الاقتصادية بغية إرساء إطار فعال لمعالجة تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتصدي للتعنف ضد المرأة والتعصب الديني ولخطر نشوء حالات انعدام الجنسية، ولا سيما فيما يتعلق بالمواطنة<sup>(84)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Maldives will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MVIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MVIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.15–141.19, 141.22, 143.1–143.25, 143.30–143.32, 144.1–144.3 and 144.16–144.21.
- <sup>3</sup> CRC/C/MDV/CO/4-5, paras. 74–75.
- <sup>4</sup> CEDAW/C/MDV/CO/4-5, para. 25.
- <sup>5</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Maldives, p. 1.
- <sup>6</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Maldives, para. 9.
- <sup>7</sup> CEDAW/C/MDV/CO/4-5, para. 9.
- <sup>8</sup> CRC/C/MDV/CO/4-5, para. 7.
- <sup>9</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.1–141.7, 141.99, 143.26–143.29, 143.57–143.58, 144.4–144.5, 144.9 and 144.49.
- <sup>10</sup> CEDAW/C/MDV/CO/4-5, para. 11.
- <sup>11</sup> Ibid.
- <sup>12</sup> CAT/C/MDV/CO/1, para. 20.
- <sup>13</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>14</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.21, 143.76 and 144.6–144.8.
- <sup>15</sup> CRC/C/MDV/CO/4-5, para. 26.
- <sup>16</sup> A/HRC/43/50/Add.2, para. 94.
- <sup>17</sup> Ibid.
- <sup>18</sup> CRC/C/MDV/CO/4-5, para. 27.
- <sup>19</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.126–141.129 and 143.71.
- <sup>20</sup> CEDAW/C/MDV/CO/4-5, para. 43.
- <sup>21</sup> CRC/C/MDV/CO/4-5, para. 20.
- <sup>22</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>23</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 143.43–143.44, 144.12–144.15 and 144.22–144.39.
- <sup>24</sup> CAT/C/MDV/CO/1, para. 33.
- <sup>25</sup> Ibid., para. 34.
- <sup>26</sup> CRC/C/MDV/CO/4-5, paras. 30–31.
- <sup>27</sup> CAT/C/MDV/CO/1, paras. 23–24.
- <sup>28</sup> Ibid., para. 17.
- <sup>29</sup> Preliminary observations and recommendations of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment on his official visit to Maldives, 17–24 November 2019.
- <sup>30</sup> CAT/C/MDV/CO/1, paras. 39–40.
- <sup>31</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.74–141.78, 143.45–143.56, 143.73–143.75, 143.77–143.78 and 144.40–42.
- <sup>32</sup> CAT/C/MDV/CO/1, para. 10.
- <sup>33</sup> Preliminary observations and recommendations of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment on his official visit to Maldives.
- <sup>34</sup> CEDAW/C/MDV/CO/4-5, para. 13.
- <sup>35</sup> Ibid.
- <sup>36</sup> CAT/C/MDV/CO/1, para. 8.
- <sup>37</sup> Ibid.
- <sup>38</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.20, 141.82–141.90, 143.41, 143.59–143.66 and 144.43–48.
- <sup>39</sup> CRC/C/MDV/CO/4-5, para. 34.
- <sup>40</sup> Ibid., para. 35.
- <sup>41</sup> A/HRC/43/50/Add.2, para. 98.
- <sup>42</sup> Ibid.
- <sup>43</sup> CEDAW/C/MDV/CO/4-5, para. 29.
- <sup>44</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.66–141.70.
- <sup>45</sup> UNHCR submission, pp. 1–2.
- <sup>46</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>47</sup> Ibid.

- <sup>48</sup> Ibid.
- <sup>49</sup> CEDAW/C/MDV/CO/4-5, para. 25.
- <sup>50</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/30/8, para. 141.98.
- <sup>51</sup> CEDAW/C/MDV/CO/4-5, para. 35.
- <sup>52</sup> Ibid.
- <sup>53</sup> Ibid., paras. 38–39.
- <sup>54</sup> Ibid., para. 35.
- <sup>55</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.103–141.108 and 143.68.
- <sup>56</sup> CEDAW/C/MDV/CO/4-5, para. 37.
- <sup>57</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.8–141.14, 141.81 and 141.109–141.116.
- <sup>58</sup> UNESCO submission, pp. 4–5.
- <sup>59</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>60</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>61</sup> CRC/C/MDV/CO/4-5, para. 55.
- <sup>62</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.34–141.65, 141.91–141.96, 141.131, 143.35–143.40, 143.42, 143.67 and 143.72.
- <sup>63</sup> CEDAW/C/MDV/CO/4-5, para. 23.
- <sup>64</sup> Ibid.
- <sup>65</sup> Ibid., para. 45.
- <sup>66</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.23–141.33, 141.79–141.80, 141.97, 143.33–143.34 and 144.10–144.11.
- <sup>67</sup> CRC/C/MDV/CO/4-5, para. 47.
- <sup>68</sup> Ibid., para. 69.
- <sup>69</sup> CEDAW/C/MDV/CO/4-5, para. 45.
- <sup>70</sup> CRC/C/MDV/CO/4-5, para. 24.
- <sup>71</sup> Ibid., para. 67.
- <sup>72</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.117–141.121.
- <sup>73</sup> CRC/C/MDV/CO/4-5, para. 54.
- <sup>74</sup> Ibid., para. 55.
- <sup>75</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.71–141.72, 141.122–141.125 and 143.69–143.70.
- <sup>76</sup> UNHCR submission, p. 1.
- <sup>77</sup> Ibid., pp. 1–2.
- <sup>78</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>79</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>80</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>81</sup> Preliminary observations and recommendations of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment on his official visit to Maldives.
- <sup>82</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/30/8, para. 143.17.
- <sup>83</sup> UNHCR submission, p. 3.
- <sup>84</sup> Ibid.
-